

## 3097 - حكم من يخرج مالاًً مقابل ما يجب عليه من زكاة بهيمة

## الأنعام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سد لعاملة الزكاة من ماله ولم - 00:00:00

بع من غنمه شيئاً ولم يخرج منها. فما حكم ذلك؟ هل هو جائز ان يدفع للعاملة المبلغ المطلوب دون ان يخرج من الغنم اي شيء علماً انه قد مضى على ذلك عدة سنوات ويمكن ان تكون قد توالدت تلك الشياة. فما الحكم - 00:00:25

واما هذا الذي صاحب الغنم فانه يكفيه اذا اخرج من المال عنده اذا اعطى العمال من الدرارهم اللي عنده ولا بأس لا بأس وهذا ليس من اللازم يبيع من غنمه او من ابله اذا اعطاهم ما طلبوها عن النصاب والانصباء من الدرارهم اللي عنده فلا حرج. ولكن الواجب والوسط - 00:00:43

فإذا كانت الحكومة ما أخذت إلا قليل ويرى أنه دون وسط فينبعي له يكمل ويعطي الفقراء اللي عنده بقبيلتها وغيرهم كمال الزكاة  
لأن هذا ابرأ لذمته واحوط له قد يتسهّل العمال فيأخذ زكاة قليلة أقل من الواجب - 00:01:04

والواجب الوسط فإذا كانت مثلا الشاة التي تجب عليك تساوي الوسطى ست مئة العظيمة السمينة الفا والناقصة التي هي لثيمة اربع مئة وأخذوا ما يقابل اربع مئة فأخذوا مقابل لثيمة والناقصة فينبغي ان يكمل حتى يخرج قيمته الوسطى ست - 00:01:23

المياه نحوها المقصود من يلاحظ ان تكون الزكاة على الوسط من غنمه وابله نعم اه لو اعطاهم اه قدرا غير صحيح بالنسبة لعدد الماشية التي عنده؟ هذا يزكي ويتبوب الى الله ويستغفر وعليه يزكي الباقي. نعم. من كذب عليه ما لم يزكي الباقي. نعم - 00:01:51 بارك الله فيكم - 00:02:08